

وزارة الصحة

قرار رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٦

بشأن تحليل وفحص عينات الأغذية الخاصة بفرض تسجيلها^(١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ باختصاصات وتنظيم وزارة الصحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن تقدير أجور الفحوص والتحليل بمعامل وزارة الصحة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن شروط وإجراءات تسجيل مستحضرات الأغذية الخاصة ؛

وعلى ماعرضه طينا وكيل الوزارة لقطاع الشؤون الوقائية ؛

قرر :

مادة ١ — يرخّص لمعامل معهد التغذية بفحص وتحليل عينات الأغذية الخاصة التي تقدم إليها بفرض تسجيلها والترخيص بتداولها مقابل أجر قدره عشرة جنيهات نظير تحليل العينة الواحدة كإس. إس. بكتريولوجيا وجويبا .

مادة ٢ — تعنى الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام من دفع الرسوم المقررة بالمسادة السابقة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشرهما

تحريرا فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (١٠ يونيو سنة ١٩٧٦)